الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/FRA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

فرنسا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. والتقرير مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق، الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٠) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان بشأن المواد ٤ و٦ و١٥، عام ١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان عام وإعلانات بشأن المواد ٦ و٨ و٩ و١١ و١٣، عام ١٩٨٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان عام وإعلانات بشأن المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٧؛ وتحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ والمادتين ٩ و١٤؛ وإعلان تفسيري بشأن المادة ١٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٠، عام ١٩٨٠؛ وسحب تحفظ بشأن المادة ١٨، عام ١٩٨٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانان بشأن المادتين ١ و٧/وتحفظ بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، عام ١٩٨٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان بشأن الديباجة والمادتين ٩ و٥(ب)/ تحفظات بشأن المادتين ٥(ب) و٧ والفقرة ٢(ج) و(ح) من المادة ١٤ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ والفقرة ١(ج) و(د) و(ز) و(ح) من المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩، عام ١٩٨٣؛ سحب تحفظات بشأن المادة ٥(ب) والمادة ٧ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ والفقرة ١(ج) و(د) و(ح) من المادة ١٦، في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٦ و٢٠٠٣) اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٠، عام ١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (إعلانات بشأن المادتين ٦ و٣٠ والفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠، عام ١٩٩٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان عام بشأن سن التجنيد، عام ٢٠٠٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب جزئي لتحفظ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤، عام ٢٠١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إعلانان بشأن المادتين ١٥ و٢١، عام ٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلانان بشأن المادتين ١٥ و٢٩، عام ٢٠١٠)	

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٨٢) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(١٩٨٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢(٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨]	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٩]
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين عديمي الجنسية[٤]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥]		
	بروتوكول باليرمو[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٠]، في عام ٢٠١٠، ولجنة حقوق الطفل[١١]، في عام ٢٠٠٩، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢]، في عام ٢٠٠٨، بأن تصدق فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٤].

٢- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد فرنسا النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥]. وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها التي تدعو فرنسا إلى إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الأقليات والنظر في سحب تحفظها بشأن المادة ٣٠ من الاتفاقية وإعلانيها بشأن المادتين ٦ و٤٠[١٦].

٣- وكررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيتها التي تدعو فرنسا إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ وهو التعديل الذي منح كل شخص الحق في تقديم طلب إلى المجلس الدستوري للحكم في دستورية قانون من القوانين[١٨].

٥- وفي عام ٢٠١٢، أوصت المقررة الخاصة بالمعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأن تقوم فرنسا بتجميع كل نصوص القوانين المتعلقة بحماية الطفل في دليل عملي واحد حتى يسهل فهمها وتطبيقها[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز في أثناء الجولة السابقة*	*المركز في أثناء الجولة الحالية*[٢١]
فرنسا: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان	المركز ألف (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧)	المركز ألف (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧) من المقرر إعادة اعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٦- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء النتائج المترتبة على إنشاء وظيفة "المدافع عن الحقوق" التي تجمع بين ولايات أمين مظالم الجمهورية وأمين مظالم الأطفال واللجنة الوطنية المعنية بأخلاقيات الأمن. ودعت اللجنة فرنسا إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان فعالية واستمرار عمل الهيئات المستقلة المشار إليها آنفاً، وهي الهيئات التي ينبغي أن تقوم بدور أساسي في رصد الحقوق إلى جانب دورها في مجال الوساطة، على نحو يضمن تنفيذ الاتفاقية، كل منها في مجال خبرته الخاصة[٢٢]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقات مماثلة[٢٣].

٧- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإعداد فرنسا خطة وطنية لمكافحة العنصرية[٢٤].

٨- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بعد زيارة قامت بها في عام ٢٠١١، أن تعقيد هيكل حماية الطفل، وتعدُّد الجهات الفاعِلة والصلة الدقيقة بين الإطار الإداري والإطار القضائي جميعها عوامل تجعل التنسيق بالغ الصعوبة. ورأت أن تحديد مسؤوليات ومجالات اختصاص العناصر الفاعِلة في مجال حماية الطفل سيفيد جهود التنسيق. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على اعتماد نهج متعدد التخصصات تكون حقوق الطفل محوره ويهدف إلى وضع إطار استراتيجي وطني لحماية الطفل[٢٥]. ولتحقيق هذه الأهداف، أوصت المقررة الخاصة تحديداً بما يلي: وضع شكل بياني لجميع البرامج والجهات الفاعِلة العاملة في مجال حماية الطفل[٢٦]؛ وتحديد مسؤوليات ومجالات اختصاص كل طرف فاعِل[٢٧]؛ وإنشاء نظام مركزي منسَّق وموثوق به لجمع البيانات ومعالجتها[٢٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- قدمت فرنسا استعراضاً لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي عُقد بشأنها في عام ٢٠٠٨[٢٩].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٠]

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠١٠	فات موعد تقديم التقريرين العشرين والحادي والعشرين منذ آب/أغسطس ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٨	فات موعد تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يُنظر بعد في التقرير الخامس
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	فات موعد تقديم التقرير الخامس منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	فات موعد تقديم التقرير الأولي منذ آذار/مارس ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	عدم الإعادة القسرية، وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأحوال السجون والسياسة الجنائية، وعمليات التفتيش الجسدي، واستخدام المسدس الصاعق في أثناء الاحتجاز، والاتجار بالبشر[٣١].	٢٠١١[٣٢]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	البيانات الإحصائية المتعلقة بتكافؤ الفرص، واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين لا يحملون أوراق هوية، وعدم الإعادة القسرية[٣٣].	٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١[٣٤] الحوار مستمر[٣٥].
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والعنف العنصري ضد الروما، والصعوبات التي يواجهها الرُحّل[٣٦].	٢٠١١[٣٧]. الحوار مستمر[٣٨].

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣[٣٩]	حوار المتابعة مستمر[٤٠].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤١]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
الدعوة الدائمة	نعم	نعم
الزيارات التي تمت	بيع الأطفال (٢٠٠٢)	الشعوب الأصلية (٢٠١١)
	حرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٥)	بيع الأطفال (٢٠١٢)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
	قضايا الأقليات (٢٠٠٧)	
الزيارات التي ووفق عليها من حيث المبدأ		النفايات السُمية
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في أثناء الفترة موضوع الاستعراض، أُرسل ١٣ بلاغاً. وردت الحكومة على ست بلاغات منها	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت فرنسا مساهمة مالية مستمرة إلى المفوضية، بما في ذلك المساهمة في أموال المساعدة الإنسانية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١[٤٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتصريح فرنسا بأن عدم وجود اعتراف رسمي بالأقليات في الأراضي الفرنسية لا يمنع اعتماد سياسات ملائمة تهدف إلى صون التنوع الثقافي وتعزيزه، لكنها أعربت عن عدم موافقتها على قول فرنسا إن مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ مجرد، وحظر التمييز يشكلان ضمانات كافية لتمتع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية تمتعاً متساوياً وفعالاً بالحقوق التي يحميها العهد[٤٣].

١٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الخطب السياسية ذات الطابع التمييزي وإزاء زيادة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب. وأوصت بأن تؤكد الحكومة بوضوح في خطابها وأعمالها أن لديها إرادة سياسية لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية[٤٤].

١٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز بأسف أن الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة أو المنتمين إلى جماعات إثنية يتعرضون للنظرة النمطية والتمييز بجميع أشكاله، ما يحول دون اندماجهم وتقدمهم على جميع مستويات المجتمع[٤٥].

١٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انتشار التمييز الفعلي ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية - ولا سيما أولئك الوافدين من المغرب وأفريقيا السوداء - على الرغم من التدابير المتخذة لمكافحة التمييز في ميدان التوظيف[٤٦]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتدعيم الإطار التشريعي

والآليات المؤسسية لمنع جميع الممارسات التمييزية التي تمنع تكافؤ الفرص في مجال العمل أمام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو القومية أو الدينية[٤٧].

١٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتقارير المستمرة التي تشير إلى العنف المرتكب بدافع معاداة السامية ضد الأشخاص الذين يرتدون رموزاً ظاهرة للعقيدة اليهودية في الأماكن العامة، أو الذين يُعرف أنهم ينتمون إلى الطائفة اليهودية[٤٨].

١٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرنسا بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنتمية إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية التي تعيش في "المناطق الحضرية الحساسة"[٤٩].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز المستمر تجاه الأطفال المقيمين في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، وأطفال الأقليات مثل الروما والرُحّل والأقليات الدينية[٥٠].

١٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التدابير المتعلقة بالمواطَنة والتي يمكن أن تؤدي إلى التمييز على أساس الأصل القومي، وأوصت فرنسا بأن تكفل عدم تسبّب هذه التدابير في وصم أي جنسية[٥١].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار الادعاءات التي تشير إلى إساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحثت فرنسا على إجراء تحقيقات فورية شفافة ومستقلة في هذه الادعاءات[٥٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل محددة فيما يتعلق بمعاملة المواطنين الأجانب، بمن فيهم بعض ملتمسي اللجوء[٥٣].

٢٠- وتلقت لجنة مناهضة التعذيب ادعاءات موثّقة تتعلق بإعادة أشخاص إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لأعمال تعذيب وادعاءات من أشخاص أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية تشير إلى إلقاء القبض عليهم وتعرضهم لسوء المعاملة عند وصولهم[٥٤]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب أربعة مقررين خاصين عن قلقهم إزاء الادعاءات التي تشير إلى وجود احتمال مؤكد لتسليم عضو في حركة معارضة ومدير تنفيذي لمنظمة أجنبية لحقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة[٥٥].

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى إساءة معاملة الأطفال في أماكن الاحتجاز وارتفاع عدد البلاغات التي تشير إلى الاستخدام المُفرط للقوة الذي يلجأ إليه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في معاملة الأطفال[٥٦].

٢٢- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بإنشاء وظيفة *المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية*[٥٧]، لكنها ظلت قلقة بسبب اكتظاظ السجون وسوء أحوالها الأخرى[٥٨]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسعى فرنسا لتوسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية كبديل لعقوبات السجن[٥٩].

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بأن تتخذ التدابير لمنع الانتحار في أثناء الاحتجاز وأن تكفل، تحت إشراف النيابة العامة، عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كتدبير استثنائي محدود المدة[٦٠].

٢٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تكون الأساليب المستخدَمة للتفتيش البدني أقل إزعاجاً وأكثر احتراماً للسلامة الجسدية. وأوصت اللجنة بتطبيق أساليب الكشف الإلكترونية التي أعلنت عنها فرنسا وإلغاء التفتيش البدني كلياً[٦١].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إذ بدا لها أن قانون السجون المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ يعطي سلطات السجون سلطة تقديرية واسعة لإخضاع السجناء لنظم مختلفة على أساس معايير ذاتية مثل شخصية السجين أو الخطر الذي قد يمثله. وشجعت الرقابة على العنصر التقديري للسلطات الممنوحة لإدارات السجون. وينبغي ممارسة هذه الرقابة عن طريق الزيارات المنتظمة التي تقوم بها آليات الرقابة المستقلة، وينبغي لهذه الآليات بدورها أن تُخطر السلطات القضائية المختصة على الفور بأي مخالفة قانونية أو ممارسة يمكن اعتبارها تدبيراً تعسفياً، وبخاصة إذا كان هذا التدبير يشمل الحبس الانفرادي[٦٢].

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بصورة خاصة بسبب قرار فرنسا إجراء اختبار على المسدس الصاعق (تايزر) في أماكن الاحتجاز[٦٣].

٢٧- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتشريع عام ٢٠٠٦ المتعلق بالمعاقبة على العنف المترلي وهو التشريع الذي يشمل ضمن جملة أمور توسيع نطاق الظروف المُشدَّدة لتشمل الإساءة بين الشريكين في عقد التضامن المدني وبين شريكين سابقين، وتوطيد الأحكام القضائية المتعلقة بالاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية[٦٤].

٢٨- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بعد زيارة قامت بها في نهاية عام ٢٠١١، إلى عدم وجود نظام مركزي للمعلومات يسمح بتوفير بيانات موثوق بها بشأن بغاء الأطفال[٦٥]. وأُكد لها، في أثناء زيارتها، أن بغاء الأطفال شهد زيادة مثيرة للقلق. وأشارت المقررة أيضاً إلى وجود سيل من الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت واستخدام متزايد لهذه الصور، كما أشارت إلى تزايد العنف في هذه الصور والتناقص المستمر في أعمار الضحايا[٦٦].

٢٩- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن العناصر الفاعلة المعنية بإنقاذ الأطفال ضحايا شبكات الاستغلال يواجهون صعوبات كبيرة في انتشالهم من دائرة الاستغلال، لشعور الضحايا

بالارتباط بمن يستغلونهم، خوفاً أو التزاماً. وأُبلغت المقررة الخاصة أن هؤلاء القُصّر يهربون عادة من مراكز الاستقبال وأن عدم وجود بدائل متاحة للقُصّر الذين أُرغموا على البغاء يجعل إعادة إدماجهم في المجتمع مسألة عسيرة[٦٧].

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المُعرّضين للاستغلال، بما في ذلك الاتجار بهم، والذين دخلوا أو عبروا أن تنقلوا في الأراضي الفرنسية لأغراض السرقة والتسول والبغاء[٦٨]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بوضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال[٦٩].

٣١- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء انتشار العقوبة البدنية، وبخاصة في المنزل والمدرسة، وتحديداً في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وأكدت أنه لم يصدر بعد نص مُحدد يحظر صراحة استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال[٧٠].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لصدور تقرير ليجيه المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والذي قد تؤدي نتائجه إلى إلغاء نظام قضاة التحقيق، ما يعني أن جميع التحقيقات ستُشرف عليها النيابة العامة، الأمر الذي ستكون له نتائج مباشرة على استقلال التحقيقات[٧١].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تمسك فرنسا، بموجب القانون رقم ١٧٤/٢٠٠٨، بحق وضع المدعى عليهم في قضايا جنائية رهن الحبس الاحتياطي المدني لمدة سنة قابلة للتجديد بسبب "خطورتهم"، حتى بعد إتمامهم عقوبة السجن الأصلية[٧٢].

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وطنية شاملة لمنع الجنوح؛ ونقص الموارد المالية والبشرية اللازمة لنظام قضاء الأحداث؛ وإزاء التشريعات والممارسة التي تتجه إلى تفضيل التدابير القمعية على التدابير التربوية[٧٣]. وحثت لجنة حقوق الطفل فرنسا على ضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث[٧٤].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء كثرة قواعد البيانات المتباينة ولأن تجميع البيانات الشخصية الحساسة الواردة في قواعد بيانات مثل قاعدتي EDVIGE (*exploitation documentaire et valorisation de l'information générale*) و STIC (*système de traitement des infractions constatées*) وتخزين هذه البيانات واستخدامها يثير شواغل تتعلق بالمادة ١٧ من العهد[٧٥].

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ارتياحها لأن فرنسا تُطبّق الحد الأدنى نفسه لسن الزواج، وهو ١٨ عاماً، على كلا الجنسين[٧٦].

٣٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل فرنسا بأن تتجنب إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة بسبب ضعف دخل الوالدين، وأن تأخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار وأن تتيح للأطفال آليات للشكاوى يسهل استخدامها[٧٧].

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ يمنع تلاميذ المدارس الذين يرتدون رموزاً دينية "ظاهرة للعيان" من الذهاب إلى المدارس الحكومية. وهكذا، قد يُحرم التلاميذ المتمسكون بالتقاليد الدينية من اليهود والمسلمين والسيخ من الذهاب إلى المدرسة[٧٨]. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[٧٩].

٣٩- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢ الذي يحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة. ولاحظت اللجنة أن تنفيذ هذا القانون قد يكون له تأثير تمييزي على المرأة المسلمة التي ترتدي حجاباً كاملاً من حيث فرص الحصول على العمل والتعيين، وطلبت من الحكومة تقديم معلومات عن عدد النساء المتأثرات بالقانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢ وعن تطبيقه عملياً فيما يتعلق بالتوظيف والمهنة[٨١].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الأطفال في تكوين الجمعيات باستخدام الأدوات ذات الترددات العالية فوق الصوتية التي تؤلم الأطفال بصورة خاصة، وبنادق الكرات الوامضة ومسدسات تايزر. وأوصت اللجنة بأن تعيد الدولة النظر في استخدام الأدوات ذات الترددات العالية فوق الصوتية وبنادق الكرات الوامضة وغيرها من الأدوات الضارة أو تحظر استخدامها نظراً لما يمكن أن تشكله من انتهاك لحق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وحقهم في التجمع السلمي، وهما الحقّان اللّذان لا غنى عن التمتع بهما لنماء الأطفال[٨١].

٤١- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها لا تزال قلقة إزاء ضعف تمثيل المرأة في المناصب الرفيعة والمناصب الإدارية في الخدمة المدنية للدولة والأقاليم والمستشفيات وفي القطاع الخاص، على الرغم من التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين[٨٢].

٤٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه نادراً ما يقع الاختيار على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية لعضوية الهيئات النيابية، بما فيها الجمعية الوطنية[٨٣].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٣- في عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الخدمة العامة وتشجيع التطوير المهني الداخلي للمرأة، وبخاصة تقلّد المناصب التنفيذية[٨٤]. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها لا تزال قلقة بسبب معدلات البطالة المرتفعة بين النساء، وبخاصة بين الأقليات العرفية والإثنية والقومية؛ وبسبب تفاوت الأجور بين الرجال والنساء[٨٥].

٤٤- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة أن تبحث إمكانية تعديل تعريف التحرش الجنسي في قانون العمل بحيث لا يقتصر التشريع في مجال العمل على التحرش الجنسي القائم على الابتزاز، بل يشمل أيضاً التحرش الجنسي بخلق بيئة عمل عدائية[٨٦].

٤٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتساع نطاق استخدام عقود العمل المحددة المدة والمؤقتة وعقود العمل بدوام جزئي ما يجعل عدداً كبيراً من العاملين - وبخاصة الشباب والآباء والأمهات في الأسر وحيدة العائل والأشخاص الذين لا يملكون مؤهلات مهنية - يفتقرون إلى الأمن الوظيفي ويحصلون على الحد الأدنى للأجر[٨٧].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها لا تزال قلقة بشأن اتساع نطاق الفقر في فرنسا وإزاء وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يعيشون على الإعانات النقدية الاجتماعية وحدها[٨٨]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود عدد كبير من الأطفال الفقراء كما لاحظت زيادة معدل الفقر بصورة ملحوظة بين الأطفال ذوي الأصول المهاجرة[٨٩].

٤٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا يزال هناك عدد كبير من الأفراد والأُسر يعيش في مساكن غير لائقة تفتقر إلى شروط السلامة أو الصحة أو النظافة وأوصت فرنسا بأن تدعم تنفيذ إطارها القانوني والتنظيمي لمكافحة الإسكان غير اللائق[٩٠].

٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق استمرار التمييز الفعلي الذي يعانيه الغجر والرُحّل في ميدان الإسكان[٩١].

حاء- الحق في الصحة

٤٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الأشخاص المنتمين إلى الجماعات المحرومة والمهمشة، مثل ملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين الذين

لا يحملون وثائق هوية وأسرهم، يواجهون صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والسلع والخدمات[٩٢].

٥٠- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء ارتفاع معدل الانتحار في فرنسا، وبخاصة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٤ عاماً، رغم وجود خطط واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة[٩٣].

طاء- الحق في التعليم

٥١- أوصت لجنة حقوق الطفل، فرنسا بأن تضاعف جهودها لتقليل تأثير النشأة الاجتماعية للأطفال على نتائجهم الدراسية وتخفيض معدلات التسرب من الدراسة والرسوب؛ وزيادة التعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين تركوا الدراسة بدون الحصول على شهادات؛ وعدم اللجوء إلى التدبير التأديبي المتمثل في الطرد الدائم أو المؤقت إلا كحل أخير؛ وأن تستعين بالأخصائيين الاجتماعيين وأخصائيي علم النفس التربوي في المدارس لمساعدة الأطفال الذين يواجهون مشاكل في المدرسة[٩٤].

٥٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود تفاوت كبير مستمر في الأداء الدراسي ومعدلات التسرب بين التلاميذ الفرنسيين والتلاميذ المنتمين إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو القومية[٩٥].

ياء- الحقوق الثقافية

٥٣- ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود اعتراف رسمي بالأقليات داخل الأراضي الفرنسية. ولاحظت بقلق أن بعض الحقوق الثقافية، مثل الحق في استخدام لغة الأقلية، لا تحظى بالاحترام. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الدولة لم تبذل الجهد الكافي في ميدان صون وتعزيز اللغات الإقليمية ولغات الأقليات وتراثها الثقافي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدم وجود اعتراف رسمي باللغات الإقليمية ولغات الأقليات قد ساهم في التراجع المستمر في عدد المتحدثين بهذه اللغات[٩٦].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة لا يذهبون إلى المدرسة إلا بضع ساعات أسبوعياً. وأوصت بأن تكفل فرنسا تنفيذ التشريعات التي تقضي بتوفير التعليم والبرامج والمساعدة المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً[٩٧].

٥٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن معدل بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة يعادل ثلاثة أمثال معدل البطالة المتوسط[٩٨].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦- في آب/أغسطس ٢٠١٢، حث المقررون الخاصون المعنيون بقضايا الأقليات، والمهاجرين، والسكن والعنصرية الحكومة على ضمان تقيّد سياساتها وممارساتها المتعلقة بتفكيك مستوطنات الروما وطرد الروما المهاجرين، من جميع النواحي، بالقانون الأوروبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكّروا بأن أعمالاً مماثلة في حق الروما (إخلاء وطرد) نفذت في آب/أغسطس ٢٠١٠ قد أثارت انتقادات واسعة النطاق. وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء ممارسة تقوم على تقديم حوافز مالية إلى الروما للعودة إلى بلدانهم الأصلية، ما قد يسمح للحكومة بادعاء عودة الروما بمحض إرادتهم ويحميها من الطعون القانونية المتعلقة بالطرد القسري[٩٩].

٥٧- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقارير تفيد بأن مجموعات من الروما أُعيدت إلى بلدها الأصلي دون رضاها رضاً كاملاً ومستنيراً لا إكراه فيه. وأوصت بضمان اتساق جميع السياسات المتعلقة بالروما مع الاتفاقية، وتجنّب عمليات الإعادة الجماعية إلى الوطن؛ والتوصل إلى حلول دائمة للقضايا المتعلقة بالروما، مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء زيادة العنصرية والعنف العنصري تجاه الروما[١٠٠].

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلها إزاء الصعوبات التي يواجهها أفراد الروما فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠١].

٥٩- وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء الصعوبات التي يواجهها الرحل، وبخاصة فيما يتعلق بحريتهم في التنقل، والحق في التصويت والحصول على التعليم والسكن اللائق[١٠٢].

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن النظام الراهن لا يسمح بالاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وبخاصة الحق الموروث عن الأجداد في ملكية الأرض. وساورها القلق أيضاً إزاء تزايد الصعوبات التي يواجهها بعض سكان أقاليم ما وراء البحار للتمكن من الحصول، بدون تمييز، على التعليم والعمل والسكن وخدمات الصحة العامة. وأوصت بأن تعترف فرنسا بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وبخاصة فيما يتعلق بالملكية؛ وأن تكفل تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والعمل والسكن وخدمات الصحة العامة في أقاليم ما وراء البحار[١٠٣].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن فرنسا تحتل المركز الأول بين البلدان الصناعية التي يقصدها طالبو اللجوء في أوروبا والمركز الثاني على المستوى العالمي[١٠٤]، ولاحظت أن الأموال المخصصة لقطاع اللاجئين لم تُخفَّض بسبب الأزمة الاقتصادية. ولاحظت المفوضية أيضاً التطورات القضائية والتنظيمية الأخيرة في مجال احتجاز الأسر ومخالفة التشريع المتعلق بالأجانب[١٠٥].

٦٢- ومع ذلك، أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أنها تشاطر اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان القلق إزاء إضعاف حقوق ملتمسي اللجوء نتيجة ترشيد الترتيبات الوطنية لاستقبال هؤلاء الأشخاص، وإن كان هؤلاء جميعهم لا تُطبَّق عليهم الممارسات نفسها. ورأت المفوضية أن هذا التفاوت في المعاملة، وبخاصة التفاوت تبعاً لمكان تقديم طلب اللجوء، يبدو مثيراً للقلق. ولاحظت المفوضية في هذا الصدد أنه منذ عام ٢٠٠٩ لم تتجاوز نسبة ملتمسي اللجوء الذين استقبلتهم مراكز الاستقبال ثلث العدد الإجمالي[١٠٦].

٦٣- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن من دواعي قلقها الرئيسية اللجوء المتزايد إلى الإجراء العاجل وعدم إتاحة إمكانية الطعن ذي الأثر الإيقافي في هذه الحالات[١٠٧]. وأوصت المفوضية بإدراج الطابع الإيقافي للطعن في الإطار التشريعي والتنظيمي بغية جعل الطعن فعالاً أيضاً في حالة الإجراءات العاجلة. واقترحت أيضاً تقييد تطبيق الشروط الموجبة للإجراء العاجل[١٠٨].

٦٤- وفيما يتعلق بالإجراء العاجل المُطبَّق على طلبات اللجوء المقدَّمة في إطار الاحتجاز الإداري، لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن شروط ممارسة الحق في تقديم طلب لجوء لا يمكن اعتبارها مجدية، ورأت أن الإجراءات المتاحة ليس من شأنها ضمان الاحترام الفعلي لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٠٩].

٦٥- وفي عام ٢٠١١، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين إلى الحكومة رسالة يعرب فيها عن قلقه لأن الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط اللازمة لدخول الأراضي الفرنسية أو لمواصلة سفرهم إلى بلد أجنبي، أو الذين يطلبون السماح لهم بدخول الأراضي الفرنسية باعتبارهم لاجئين، يودعون في "مناطق انتظار". ولاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من أنه يُفترَض أن يحظى كل أجنبي محتجز في منطقة الانتظار بالاعتراف بحقوقه المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، فإنه لا يُطلَع على هذه الحقوق دائماً كما أن هناك حالات لجأت فيها الشرطة إلى استخدام العنف. وأُشير عدة مرات إلى حالات أعيد فيها قُصَّر إعادة قسرية إلى البلدان التي أتوا منها[١١٠].

٦٦- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى أن رعاية القُصَّر الأجانب المعزولين ما زالت غير كافية وتتفاوت بين مقاطعة

وأخرى. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الحكومة قد شكلت فريقاً عاملاً تشارك فيه الدولة والمجالس البلدية للبحث عن حلول تحقق توزيعاً للشباب بقدر أكبر من التجانس في مختلف أنحاء البلد[١١١]. وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بألا تطبق سياسة الهجرة التقييدية على حساب حماية القُصَّر الأجانب المعزولين وهم أكثر الفئات عرضة لجميع أشكال الإيذاء والاستغلال. وقالت إنه ينبغي أيضاً عدم طرد القصّر الأجانب المعزولين الذين يضعون مشروعاً تعليمياً أو مهنياً في فرنسا متى بلغ هؤلاء القصّر سن الرشد[١١٢].

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن حالة الأطفال غير المصحوبين الذين أودعوا في مناطق الانتظار بالمطارات الفرنسية؛ لأن قرار إيداعهم غير قابل للطعن؛ ولأن الأطفال كثيراً ما تجري إعادتهم إلى بلدان يواجهون فيها خطر الاستغلال[١١٣].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٨- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما تشكله الأعمال الإرهابية من تهديد للحياة، لكنها أعربت عن قلقها لأن القانون رقم ٦٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يبيح الاحتجاز الأولي للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية لمدة أربعة أيام، مع إمكانية التمديد بحد أقصى ستة أيام، لدى الشرطة *(رهن التحقيق)*، قبل مثولهم أمام قاض لإخضاعهم للتحقيق القضائي أو الإفراج عنهم بدون تهمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية والمحتجزين لدى الشرطة لا يُتاح لهم الاتصال بمحام إلا بعد مرور ٧٢ ساعة، وأن اتصالهم بمحام قد يتأخر حتى اليوم الخامس عندما يقرر القاضي تمديد حبسهم[١١٤].

٦٩- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة في حالات الإرهاب والجريمة المنظمة، وهي فترة قد تمتد إلى أربعة أعوام وثمانية أشهر[١١٥].

سين- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٧٠- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بعد زيارة قام بها إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١١، إلى أن اتفاق نوميا يؤكد مستوى مرتفعاً من الاعتراف بمشاركة الكاناك في اتخاذ القرار على المستوى الوطني، وبخاصة عن طريق إنشاء مجلس الشيوخ العرفي وعمله ومشاركة الكاناك في كونغرس كاليدونيا الجديدة. ومع ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتعزيز مشاركة الكاناك في اتخاذ القرار على مستوى الإقليم. وأوصى المقرر الخاص بالنظر في منح مجلس الشيوخ العرفي مزيداً من النفوذ وتمويلاً كافياً لتمكينه من ممارسة مهامه ممارسة فعالة. وذكر المقرر الخاص أن قدرة الكاناك على المشاركة

في اتخاذ القرار على مستوى الوطني يعوقها النقص في أعداد الكاناك في وظائف الخدمة المدنية المتوسطة والرفيعة داخل الحكومة. وينبغي أن تضاعف فرنسا وحكومة كاليدونيا الجديدة جهودهما لإعداد شعب الكاناك لتقلد المناصب القيادية، عن طريق برامج مثل برنامج "٤٠٠ قيادي" المشار إليه في اتفاق نوميا. وينبغي بذل الجهود لزيادة مشاركة الكاناك في التصويت وإزالة أية عقبات قائمة أمام هذه المشاركة. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى ضمان تسجيل الكاناك للمشاركة في الاستفتاءات القادمة بشأن وضع كاليدونيا الجديدة[١١٦].

٧١- واعترف المقرر الخاص بأهمية الدور الذي تقوم بها المرأة في مجتمع الكاناك وفي بناء مستقبل كاليدونيا الجديدة. ومع ذلك، لاحظ أن المرأة الكاناك تعاني التمييز بطرق متعددة. وذكر أنه ينبغي زيادة الجهود المبذولة لمساعدة المرأة الكاناك في جهودها من أجل القضاء على هذا التمييز[١١٧].

٧٢- وأشار المقرر الخاص إلى أن الإحصاءات المتاحة عن الصحة تثير قلقاً بالغاً لأنه على الرغم من الارتفاع النسبي في مستويات الرعاية الصحية المتاحة في كاليدونيا الجديدة، فإن الكاناك لا يحصلون على مستوى الخدمات الصحية الذي تحصل عليه الفئات الأخرى. وأوصى بأن تواصل السلطات المختصة جهودها لتحسين تقديم الخدمات الصحية إلى الكاناك وتعزيز مشاركة الكاناك في وضع سياسة للصحة وتقديم الخدمات، لتحقيق عدة أمور منها تحسين إدماج الممارسات الصحية التقليدية للكاناك[١١٨].

٧٣- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن عدداً من لغات الكاناك مُعرَّض للخطر ومُهدَّد بالزوال. وأوصى بتوجيه مزيد من الاهتمام إلى حفظ وتنمية لغات الكاناك، وبخاصة في إطار التعليم، واتخاذ إجراء فوري للتصدي لخطر زوالها في المستقبل[١١٩].

٧٤- وأوصى المقرر الخاص بأن تضاعف السلطات الحكومية المسؤولة جهودها لإزالة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن أنشطة التعدين السابقة والراهنة. وأشار إلى أن مبادرات الإنعاش البيئي التي قامت بها شركة Société Le Nickel، بالشراكة مع سلطات الكاناك المحلية، والآليات المتفق عليها لإجراء رصد بيئي لمنجم ومصنع Goro-Nickel في محافظة الجنوب تمثل نماذج إيجابية في هذا الشأن[١٢٠].

٧٥- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بسن القانون رقم ٢٠٠٦-٩١١ لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بجزيرة مايوت، وهو القانون الذي يقضي بتسجيل جميع المواليد. واعترفت اللجنة كذلك بالقيود المتعلقة بالوصول إلى الأطفال الذين يعيشون بحذاء نهري ماروني وأويابوك في غيانا الفرنسية. وأوصت اللجنة بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال في الأراضي الفرنسية. وكررت كذلك توصيتها السابقة التي حثت فيها فرنسا على زيادة جهودها لضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال في غيانا الفرنسية[١٢١].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عجز الرعاية الصحية للأطفال في غيانا الفرنسية عن التصدي لمشاكل صحية خطيرة، مثل سوء التغذية، والدّرن، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإزاء عدم إتاحة الرعاية الصحية للأطفال الذين لا يشملهم نظام الضمان الاجتماعي في مايوت[١٢٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on France from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/FRA/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on Communications
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art.33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of

Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] ILO Conventions Nos. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312314 and 189 concerning Decent Work for Domestic Workers, available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:2551460:NO

[10] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 21.

[11] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 104

[12] E/C.12/FRA/CO/3, para. 53.

[13] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 104.

[14] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 18.

[15] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 10.

[16] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.l, para. 9, and Corr.1.

[17] Soumission du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés pour la compilation établie par le Haut-Commissariat aux droits de l'Homme : Examen périodique universel (UNHCR), p. 1.

[18] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 6.

[19] A/HRC/19/63/Add.2, para. 108 a).

[20] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex..

[22] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 34. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) - adopted 2011, published 101st ILC session (2012) – available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699366

[23] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 19.

[24] Ibid., para. 9.

[25] A/HRC/19/63/Add.2, para. 109.

[26] Ibid., para. 109 (a).

[27] Ibid., para. 109 (b).

[28] Ibid.para. 109 (c).

[29] See http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.

[30] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child
CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED Committee on Enforced Disappearance.

[31] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 42.
[32] CAT/C/FRA/CO/4-6/Add.1.
[33] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 28.
[34] CCPR/C/FRA/CO/4/Add.1,; CCPR/C/FRA/CO/4/Add.2, ; and CCPR/C/FRA/CO/4/Add.3.
[35] Letter dated 24 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of France in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/FranceFUApril2012.pdf.
[36] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 24.
[37] CERD/C/FRA/CO/17-19/Add.1.
[38] Letter dated 9 March 2012 from CERD to the Permanent Mission of France in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/CERD_France_ProcedureDeSuivi_Mars 2012.pdf.
[39] CCPR/C/102/D/1876/2009, CCPR/C/101/D/1620/2007/Rev.2, CCPR/C/100/D/1760/2008/Rev.1.
[40] Ibid.
[41] Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1). For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[42] See OHCHR 2008 Report on Activities and Results, pp. 174, 179, 181, 183, 185 and 192; OHCHR 2009 Report on Activities and Results, pp. 190, 195, 197, 199 and 205; OHCHR 2010 Report on Activities and Results, pp. 79, 83, 84, 87 and 101; OHCHR 2011 Report on Activities and Results, pp. 125, 129, 131, 136, 148, 152 and 167.
[43] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 11. See also CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 101 and 102.
[44] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 10.
[45] Ibid., para. 13. See also E/C.12/FRA/CO/3, para. 21.
[46] E/C.12/FRA/CO/3, , paras. 16 and 36. See also Ibid., para. 21,and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:269936.
[47] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 25.
[48] Ibid., para. 24.
[49] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 13 and 33.
[50] , paras. 30 and 31.
[51] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 11.
[52] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 21.
[53] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 19.
[54] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 18. See also CCPR/C/FRA/CO/4, para. 20.
[55] A/HRC/20/30, p 50.
[56] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 54.
[57] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 5.
[58] Ibid., para. 17.
[59] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 24.
[60] Ibid., para. 26.
[61] Ibid., para. 28.
[62] Ibid., para. 27.
[63] Ibid., para. 30.
[64] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 8. See also E/C.12/FRA/CO/3, paras. 19 and 39.
[65] A/HRC/19/63/Add.2, para. 13.
[66] Ibid., para. 15.
[67] Ibid., para. 74.
[68] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 92 and 93.
[69] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 36. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0:NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698124.

[70] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 57.
[71] CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 32.
[72] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 16.
[73] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 94.
[74] Ibid., paras. 96 and 97.
[75] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 22. See also CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 51.
[76] Ibid., para. 9.
[77] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, para. 62.
[78] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 23.
[79] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 45 and 46.
[80] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:2699366,en:NO.
[81] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 47, 48 and 49.
[82] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 13.
[83] Ibid., para. 26.
[84] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:2699366,en:NO.
[85] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 14 and 34.
[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:2699366,en:NO.
[87] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 17 and 37. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:2699365,en:NO.
[88] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 20 and 40.
[89] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 78 and 79.
[90] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 22 and 42.
[91] Ibid., paras. 24 and 44.
[92] Ibid., paras. 26 and 46.
[93] Ibid., paras. 27 and 48.
[94] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 80 and 81.
[95] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 28 and 49.
[96] Ibid., paras. 29 and 30.
[97] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 69 and 70.
[98] E/C.12/FRA/CO/3, paras. 18 and 38.
[99] Press release Roma evictions / expulsions: “France must comply with international non-discrimination standards”, 29 August 2012, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12466&LangID=E.
[100] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 14.
[101] Ibid., para. 15. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Migration for Employment Convention (Revised), 1949 (No. 97), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:269890.
[102] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 16. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from:

http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:2699366,en:NO.

[103] CERD/C/FRA/CO/17-19, para. 18.
[104] UNHCR, p. 2.
[105] Ibid., p. 2.
[106] Ibid., p. 7.
[107] Ibid., p. 3.
[108] Ibid., p. 4. See also CAT/C/FRA/CO/4-6, paras. 14 and 16.
[109] Ibid., p. 3-4.
[110] A/HRC/18/51and Corr.1, p. 66. See also CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 25.
[111] A/HRC/19/63/Add.2, para. 73.
[112] Ibid., para. 108 (d).
[113] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 84, 85 and 86. See also CCPR/C/FRA/CO/4, para. 18.
[114] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 14. See also CAT/C/FRA/CO/4-6, para. 22.
[115] CCPR/C/FRA/CO/4, para. 15.
[116] A/HRC/18/35/Add.6, paras 72-76.
[117] Ibid., para 90.
[118] Ibid. para 87.
[119] Ibid., para 82.
[120] Ibid., para 80.
[121] CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1, paras. 41 and 42.
[122] Ibid., para. 72.